

نقد ادلة القول بالاجزاء و بيان ادلة عدم الاجزاء

كأن اسناد عدم الاجزاء لا تتجاوز عن نقد ادلة الاجزاء و دلالة الاصل ان كان و لذلك جعلنا المقصدين (النقد و البيان) في عنوان واحد بغية اكثرية التركيز و التجميع فنقول و بالله نستعين:

- ضيق - او قد يضيق - على اول الوجوه الماضية (لا مزية...) بأن المفروض اقوائية الحجة الثانية من السابقة باضمحلال الاولى. و بعبارة اخرى: ان ملاك الاعتبار و الحجية ليست اقوائية الكشف و اعطاء حالات نفسية مختلفة للمكلف حتى قد يقال: ان لا مزية للثانية على الاولى بل قد تكون للاولى مزية على الثانية بل العبرة بالحجية الفعلية و لا ريب في ان الثانية معتبرة و الاولى غيرها.
- و في الردّ على الوجه الثاني قد يقال: ان ما ذكر وجها ثانيا لاثبات الاجزاء اول الكلام و الامارات في دلالتها على اثبات حكم او نفيه ليست تابعة للزمان؛ فاذا دلت امارة على وجوب السورة بعد الحمد في اولي الصلاة دلت على ان الاعتبار كان كذا من دون ان تنفك دلالتها باعتبار الزمان فشملت الآتي من دون الماضي! و على فرض التنزل و القبول في بعض الافتراضات حسب رأى بعض المحققين فلا نسلمه على وجه الاطلاق.

توضيح ذلك ان السيد الحكيم في مسألة جواز العدول او وجوبه الى الحى بعد موت المجتهد الاول قال:

« ان ما دلّ على جواز العدول او وجوبه انما دلّ عليه بالاضافة الى الوقائع اللاحقة؛ اذ العمدة فيها الاجماع او اصالة التعيين في الحجية عند الدوران بينه و بين التخيير و كلاهما لا يثبتان الحجية بالاضافة الى الوقائع السابقة لاهمال الاول فيقتصر فيه على القدر المتيقن و لورود استصحاب الاحكام الظاهرية الثابتة بمقتضى فتوى الاول في الوقائع السابقة على اصالة التعيين؛ لانها اصل عقلي لا يجري مع جريان الاصل الشرعي... نعم لو كان دليل حجية فتوى الحى بعينها دليلا لفظيا امكن التمسك باطلاقه بالاضافة الى جميع الوقائع لاحقة و سابقة لكنه غير ظاهر...»^١

هذا و قد يناقش على هذا الاستدراك بعدم كون سند العدول الاجماع و ان كان السيد الحكيم على علاقة و ولع بالتمسك في البحث عن شتات المسائل كثيرا باجماعات ممنوعة صغراها او كبرائها. و الاستصحاب يحتاج الى يقين مستقر سابق و لا يقين بهذا الوصف في الاستصحاب الذي اشار اليه، اذ لا يكون حدّ حجية فتوى الاول معيّنًا بعد كشف خلافها او تبديلها الى حجة اخرى حتى يستصحب. و عليه فالتضييق على الوجه الثاني وارد على اطلاقه.

• و بما ذكر ردّا على الوجه الثاني يتبين النقاش على **ثالث الوجوه**؛ فان المفروض في اعتبار الامارات تسلم مسلك الطريقة و ملاحظة جميع الوقائع على نحو القضايا الحقيقية - حسب مصطلح الاصول^٢.

و ان شئت فقل: ان ثالث الوجوه - حسب ما قرّر - لا يتجاوز عن مصادرة الى المطلوب و هي عقيمة في اثبات المدعى.

• و بالنسبة الى **رابع الوجوه** (استلزام عدم الاجزاء الحرج و منافاته لسهولة الشريعة و تيسرها و سماحتها) قيل ردّا عليه: ان المدار في الحرج كالضرر المنفيين انما هو الضرر والحرج الشخصيان لا النوعيان و الضرر و الحرج الشخصيان امران يختلفان باختلاف الموارد.^٣

و وجه التضييق ان مثل الضرر و الحرج (بل و مثل الغرر ايضا) قد يكون حكمة لجعل حكم او عدم جعله فحينئذ تكون العبرة بهذه الظاهرات بوصفها نوعية كما يقال: ان المشقة النوعية صارت سببا لعدم الامر بالسواك و قد يكون موضوعا لرفع حكم مكشوف موجود فحينئذ تكون العبرة بهذه الظاهرات الشخصية منها. و المقام من قبيل الثاني لا الاول.

٢. و الا فقضايا الشرعية قضايا خارجية عندنا على ما قرّرناه و قرره بعض اساطين علم الاصول كالمحقق العراقي - قدس سره - .
٣. لاحظ في ذلك كفاية الاصول، ج٢، ص ٤٣٣ و ٤٣٤؛ منتقى الاصول، ج٢، ص ٧٠؛ التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج١، ص ٤٠ و ...